[214] والاول أظهر، في القاموس المذود كمنبر معلف الدابة، وقال الزود تأسيس الزاد و كمنبر وعاؤه. 23 - الكافي: عن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله: لا تتور كوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس (1). بيان: لعل المراد بالتورك عليها الجلوس عليها على إحدى الوركين، فانها تتضرر به ويصير سببا لدبرها، أو المراد رفع إحدى الرجلين ووضعها فوق السرج للاستراحة، قال الجوهري تورك على الدابة أي ثنى رجله ووضع إحدى وركيه في السرج، وكذلك التوريك، وقال أبو عبيدة المورك والموركة الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب وفي القاموس: تورك على الدابة ثنى رجله لينزل أو ليستريح انتهى. وفي بعض النسخ: لا تتوكؤا من الاتكاء وكأنه تصحيف. 24 - الكافي: عن العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار (2). الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن من الحق أن يقول الراكب للماشي: الطريق. وفي نسخة اخري: إن من الجور أن يقول الراكب للماشي: الطريق (3). بيان: كأن قوله: وفي نسخة اخرى، من كلام رواة الكافي، ويحتمل كونه من الكليني بأن يكون اختلاف النسخ في اصوله، وعلى التقديرين فالنسخة الاخرى محمولة على ما إذا كان هناك طريق آخر يمكنه أن يثني عنانه إليه، وعلى النسخة

_____

(1) الكافي ج 6 ص 539. (2 و 3) فروع الكافي 6: 540. *

_____